



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : حذف كيان (الشركة العامة لتجارة الحبوب) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والرقم المرجعي له (IQe.٠٤١) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/ ٨